

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.5

24 April 1996

ARABIC

Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورة اللجنة الثانية والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات*

الفصل

الخامس -

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك مايلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدُّين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة تعترض إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة الى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الخامس - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك مايلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدينُ الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة تعترض إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٦ و١٣ و١٤ (انظر الفصول السادس والثالث عشر والرابع عشر) في جلساتها ١١ إلى ١٨ المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ وفي جلساتها ٣٤ و٣٥ المعقودتين في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي جلساتها ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي جلساتها ... المعقودة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١).

٢ - وللإطلاع على الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثانية والخمسين للجنة في إطار البند ٥، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير.

٣ - وخلال المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال^(٢)، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات: الاتحاد الروسي (١٦)، استراليا (١٧)، أوكرانيا (١٧)، إيطاليا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (١٦)، البرازيل (١٦)، بنن (١١)، بوتان (١٦)، بيرو (١٤)، جمهورية كوريا (١٧)، سري لانكا (١٣)، شيلي (١٤)، الصين (١٢)، غابون (١١)، كوبا (١١ و١٦)، كوت ديفوار (١٢)، ماليزيا (١٦)، المكسيك (١٤)، نيبال (١٧)، نيكاراغوا (١٧)، الهند (١٦)، هولندا (١٦).

٤ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٤)، البرتغال (١٦)، بولندا (١٢)، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٦)، السنغال (١٦)، السودان (١٢)، كوستاريكا (١٦)، كينيا (١٨)، نيجيريا (١٨). كذلك أدلى المراقب عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان (١٤).

٥ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٢)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية (١١)، ورابطة المتقاعدين الأمريكية (١٨)، والمؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (١٤)، واللجنة الإفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (١٧)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (١١)، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (١١)، ومجلس الجهات الأربع (١٤)، والرابطة العالمية للسكان الأصليين (١٤)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٣)، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٨)، ولجنة الحقوقيين الدولية (١١)، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٧)، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين (١٣)، والاتحاد الدولي لأرض البشر (١١)، والاتحاد الدولي للقيم الانسانية والأخلاقية (١١)، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٤)، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (١٣)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٢)، والحركة الدولية لإغاثة جمع المنكوبين - العالم الرابع (١٢)، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (١٢)، والتحرير (١٤)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٢)، وصندوق نادي سييرا للدفاع القانوني (١٣)، ووكالة المدن المتحدة من أجل التعاون بين الشمال والجنوب (١٢)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (١٧)، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (١٣)، والمؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم (١٧)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٧)، ومجلس السلام العالمي (١٣)، ومنظمة زونتا الدولية (١٢).

٦ - وأدلى ممثل كوبا (١١)، والمراقب عن بوليفيا (١٧)، ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٧- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل كولومبيا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.5، المقدم من الصين وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

٨- وقام مقدمو مشروع القرار بتنقيحه شفويًا حيث أدرجوا في قائمة مقدميه، بعد عبارة "بلدان عدم الانحياز" حاشية إضافية نصها كما يلي: "باستثناء جنوب أفريقيا وقبرص وكوت ديفوار". وأدلى ببيانات في هذا الصدد ممثلو كل من فرنسا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا.

٩- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت بناءً على الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، وذلك على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، الجزائر، زمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غابون، غينيا، الفلبين،

فنزويلا، الكامبيرون، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريتانيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: استراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، كوت ديفوار، مدغشقر.

١٠- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩/١٩٩٦.

مسألة حقوق العمال الأساسية

١١- قررت اللجنة في جلستها ٣٤ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.16 بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تم إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.16/Rev.2 بناء على طلب ممثل كوبا.

حقوق الإنسان والفقير المدقع

١٣- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.18 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنن، بولندا، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: استراليا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سويسرا، غينيا الاستوائية، فنلندا، الكامبيرون، كوت ديفوار، مالي، مصر، المغرب، نيبال.

١٤- ونقح ممثل فرنسا شفويًا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة استعويض عن العبارة "قرار الجمعية العامة ٧١٩/٤٨ بالعبارة "قرار الجمعية ٨٣/٤٨".

(ب) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة أضيف بعد عبارة "واستئصال شأفة الفقر المطلق" العبارة "في موعد مضروب يحدده كل بلد".

١٥- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تم توجيه انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

١٦- واعتمد القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/١٩٩٦.

ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

١٧- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عرض ممثل كينيا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.17/Rev.1 الذي قدمته البلدان التالية: اثيوبيا، أنغولا، أوغندا، بنن، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، السنغال، السودان، العراق، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، نيجيريا، هندوراس. في وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش، جنوب أفريقيا، الكامبيون، لبنان، مدغشقر.

١٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

١٩- وقبل التصويت، أدلى ممثلو كل من أوكرانيا وإيطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً لتصويتهم.

٢٠- وبناء على طلب ممثل إيطاليا أُجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت وذلك على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، الجزائر، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، غابون، غينيا، فنزويلا، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريتانيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بيلاروس، الدانمرك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا، الفلبين، ماليزيا.

٢١- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

٢٢- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/١٩٩٦.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٣- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1996/L.19، المقدم من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، اسبانيا، إكوادور، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، مدغشقر، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألمانيا، وبيلاروس، وزمبابوي، وغينيا الاستوائية، والفلبين، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، وهندوراس.

٢٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تم توجيه انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٧).

٢٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/١٩٩٦.

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٢٦- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.20، المقدم من البلدان التالية: أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنن، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، العراق، غانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، كوبا، مصر، نيجيريا، هايتي. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوغندا، غينيا الاستوائية، فييت نام، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر، هندوراس.

٢٧- ونقح ممثل كوبا شفويًا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق، بعد عبارة "أو خدمة الديون" تضاف عبارة "فضلاً عن توشي أشكال محتملة أخرى وسبل محددة لإيجاد حل للديون الخارجية للبلدان النامية، بما في ذلك اتفاقات إعادة جدولة الديون";

(ب) يستعاض عن الفقرة ٨ من المنطوق التي تنص على "تطلب إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يواصل أعماله مع إيلاء اهتمام خاص للانعكاسات الاجتماعية للسياسات المعتمدة لمواجهة آثار الديون الخارجية على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يقدم توصيات في هذا الصدد"، بفقرة جديدة.

٢٨- وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المعدلة وأُعيدت بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت وذلك على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، الجزائر، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، غابون، غينيا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريتانيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، ايطاليا، بلغاريا، بيلاروس، الدانمرك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا.

٢٩- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

٣٠- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/١٩٩٦.

آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٣١- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٥ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51، الفصل الأول، الفرع باء).

٣٢- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تم توجيه انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٧).

٣٣- وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت برفع الأيدي على مشروع المقرر الذي اعتمد بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٣٤- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/١٩٩٦.

حالات الاخلاء القسري

٣٥- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عرض ممثل ألمانيا مشروع المقرر E/CN.4/1996/L.21 المقدم من ألمانيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق انضمت اليابان إلى مقدمي مشروع المقرر.

٣٦- وعدل ممثل كوبا شفويًا مشروع المقرر مستعيضا عن النص الوارد بعد العبارة "نيسان/أبريل ١٩٩٦" والذي كان كما يلي: "أن تطلب من اللجنة الفرعية أن تقوم، على ضوء استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) الذي سيعقد في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦، بإعادة النظر في توصيتها الداعية إلى عقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الاخلاء القسري بهدف وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بصدد الترحيل بدافع التنمية"، بنص جديد.

٣٧- وأدلى ممثل هولندا ببيان فيما يخص التعديل المقترح.

٣٨- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما سيترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٧).

٣٩- وطلب المشتركون في تقديم مشروع المقرر إجراء تصويت برفع الأيدي على مشروع المقرر الذي اعتمد بتصويت برفع الأيدي بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

٤٠- وانضمت كوبا إلى مقدمي مشروع المقرر. وانسحبت ألمانيا وكندا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان من مجموعة مقدمي مشروع المقرر.

٤١- وأدلى ممثلاً كوبا وهولندا ببيان بشأن مشروع المقرر بصيغته المعدلة.

٤٢- وبناء على طلب ممثلي ألمانيا وهولندا أُجري تصويت برفع الأيدي على مشروع المقرر بصيغته المعدلة واعتمد بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

٤٣- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/١٩٩٦.

٤٤- ونظراً لاعتماد المقرر ١٠٤/١٩٩٦ لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51 الفصل الأول، الفرع باء).

حقوق الإنسان والبيئة

٤٥- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عرض ممثل غابون مشروع القرار E/CN.4/1996/L.32 المقدم من غابون (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت فنزويلا إلى مقدم المشروع فيما بعد.

٤٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/١٩٩٦.

مسألة الحقوق النقابية وحقوق العمال الأساسية

٤٧- قررت اللجنة في جلستها ٣٤ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.16 بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٨- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أرجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.16/Rev.2 بناء على طلب ممثل كوبا.

٤٩- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1996/L.16/Rev.2 الذي قدمته إيطاليا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، كندا، هنغاريا، اليابان.

٥٠- ونقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) اضيفت فقرة ٢ جديدة إلى المنطوق؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٣ القديمة من المنطوق بفقرة جديدة نصها كالتالي:

"٣- تطلب إلى الدول التي لم تقم بذلك بعد اتخاذ خطوات تشريعية وإدارية لتعزيز وحماية حقوق العمال. والقضاء على عمل الأطفال الجبري، واستئصال استغلال عمل الأطفال. والتصدي لقضية عمل الأطفال من خلال التعليم، والإعالة الاجتماعية، والأنشطة البديلة المدرّسة للدخل؛"

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق، أدرجت العبارة "المؤسسات الدولية المعنية؛

(د) في الفقرة ٦ من المنطوق حذف لفظة "التمثيلية" الواردة بعد "اشراك".

٥١- وأدلى ممثل كل من الفلبين (بالنيابة عن رابطة دول أمم جنوب شرقي آسيا) والصين وكوبا والهند ببيانات بشأن مشروع القرار وتنقيحاته.

٥٢- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٠//١٩٩٦.

٥٣- وفي الجلسة ذاتها سحب ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.85 وهو مشروع تعديل للقرار E/CN.4/1996/L.16 ونصه كالتالي:

"١- يصبح نص آخر فقرة من الديباجة كما يلي:

وإذ تأسف لاستمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق العمال الأساسية منذ ذلك الوقت في بلدان كثيرة لم تعترف حتى الآن قانونياً في عدة منها بهذه الحقوق،

"٢- بعد الفقرة ١ من المنطوق تضاف فقرة منطوقية جديدة رقم ٢ نصها كما يلي:

٢- يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتضمين تشريعها الوطني أو الاتحادي، حسب الاقتضاء، اعترافاً قانونياً بالحقوق في العمل بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وأن تكفل الأعمال الكلية لهذا الحق على الصعيد العملي.

"٣- يعاد ترقيم فقرات المنطوق من ٢ إلى ٤ وفقاً لذلك.

"٤- تضاف إلى منطوق القرار فقرة جديدة رقم ٦ نصها كما يلي:

"٦- يطلب من جميع الدول أن تبحث دورياً إمكانية التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل التي اعتمدها منظمة العمل الدولية فيما يخص الحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها ومدة يوم العمل وحماية سلامة العمال وصحتهم والضمان الاجتماعي."
